لتحقق توبته وان كان في هذه الصورة يعطى من الزكاة ح ف قال
ع ش على م ر ويلزمه الكسب وان كان مزدريا متى اطاقه اذ لا نظر للمروات
في جانب الخروج من المعصية ه وهل من الكسب النكاح فيلزمه النكاح
عند اهل عصري اللزوم واستبعده شيخنا ه شوبري لدين عصى
بسببه كدراهم غصبها ح ل قال الشيخ س ل ونقل عن الغزالي انه
استطاع الحج ولم يحج فعليه الحج فان لم يقدر فعليه ان يسال الناس ليصرف
اليه من الزكاة او الصدقة ما يحج به فان مات قبل الحج مات عاصيا ومثله
في ع ش على م ر العزاوي بالفتح نسبة الى عزاوي بلد بقرب هوازن ه
لب للسيوطي ع ش وهو راوي صحيح الامام مسلم وصاحب امام الحرمين
ه شوبري وان انكر عن مال الخ على التفصيل المذكور ان لم يسبق
منه اقرار بالملاة فلو اقر به ثم ادعى الاعسار ففي فتاوى القفال لا يقبل
قوله الا ان يقيم بينة بذهاب ماله الذي اقر بانه ملي به س ل اي
المدين اي لا يعتقد كونه مفلسا بدليل قوله الاتي ولا المكاتب للنجوم
فان من المعلوم ان المكاتب لا يحجر عليه بالفلس للنجوم فهذه المسالة
من مبادي الباب شيخنا عزيزي فان لم يعرف له مال كان لزمه المال
بضمان او اتلاف حلف فيصدق قال الا فلو ظاهر عزم اخر لم يحلف ثانيا
ومن هذا يعلم حكم ما عمت به البلوى انه لو حلف ان يوفي فلانا حقه
في وقت كذا ثم ادعى الاعسار فيه ففيه التفصيل السابق في المفلس
فيصدق بيمينه ولا يحنث ان لم يعرف له مال ويعذر بغيبته صاحب الدين
قال شيخنا او بغيبته هو قبل الوقت ويتوزع فيه بانه فوت البر
باختياره قال بعض مشايخنا ولينظر ما المراد بالاعسار هنا هل هو
كالمفلس فلا يحنث بما يترك له او المراد عجزه عن جنس الدين واذا
ظن ان اليسار لا يكون بالعروض بل بالفضة او بالذهب مثلا هل
يصدق ويعذر فيه راجع وحرر ونحوه انه يصدق في كل ما
اشعر حاله بانه يخفى عليه واذا حبست الزوجة فلا نفقة لها او لو من
الزوج وكذا عكسه الا ان حبسته بحق فلها النفقة قال او فرض
اي لغير النفقة ز ي وع ش لزمه بينة وهي رجلان لا رجل وامراتان
ولا رجل

ولا رجل ويمين وتقييدي بما ذكر اي قوله والا لزمه بينة لانه ثم حمل
لما اذا لزمته الدين بمعاملة وغيرها بخلاف تعبير الاصل فانه قاصر
على الاول وعبارة الاصل فان لزمه الدين في معاملة مال كشرا او قرض
فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وشرط بينة اعساره
اي خروج بينة تلف ماله فلا يشترط فيها خبرة باطنة كما في عبد سم
خبرة باطنة في المختار خبر الامر علمه وبابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو
العلم بالشي واختبرته امتحنته والخبرة بالكسر منه ه بطول
جواره بكسر الجيم افصح من ضمها شوبري واشار الى ان وجوه الخبرة
ثلاثة اما الجوار او المعاملة او الموافقة في السفر ونحوه كما وقع ذلك
لامير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه حيث قال لمن زكى الشاهدين
بما ذا تعرفهما قال بالدين والصلاح قال هل انت جارهما تعرف صباحهما
ومساهما قال لا قال فهل عاملتهما في الصفرا والبيضا اي الذهب والفضة قال لا
قال فهل رافقتهما في السفر الذي يسفر اي يكشف عن اخلاق الرجال قال
لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما لعلك رايتهما في الجامع يصليان فقل
على الجلال ثم قال لهما ائتياني بمن يعرفكما بهذه الصفة اي بخبرة
باطنة وقوله والا بان لم يعرف القاضي ان الشاهد الخ وقوله اعتماد قوله
اي الشاهد وقوله انه اي الشهود وقوله بها اي بهذه الصفة فتقييد
النفي ولا تمحضه عبارة شرح م ر وليقل الشاهد هو معسر ولا يمحض النفي كقوله
لا يملك شيئا لانه لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي واثبات بانه
معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه واعترضه البلقيني اخذا
من كلام الاسنوي بانه قد يملك غير ذلك كمال غائب بمسافة القصر
وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه واعطائه من الزكاة وكدين له
مؤجل او على معسر او جاحد وهو معسر الدين لما ذكر ولانه لا يلزمه
الا بان قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد
على ما يليق به فينحصر مورد بذلك قال فالطريق انه يشهد انه معسر عاجز
العجز الشرعي عن وفاء شي من هذا الدين او معسر لا مال له يجب وفاء شي
من هذا الدين منه او ما في معنى ذلك فان اريد بثبوت الاعسار من